

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائي وللترمذي أي عن عائشة وصححه إياك بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث والالتفات بالنصب لأنه محذر منه في الصلاة فإنه هلكة لإخلاله بأفضل العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدين فإن كان لا بد من الالتفات ففي التطوع قيل والنهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه وسلم في مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية أو تحت قدمه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه وفي رواية في البخاري فإن ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه قد علل في حديث أبي هريرة بأن عن يمينه ملكا ولكن عن شماله تحت قدميه متفق عليه وفي رواية أو تحت قدمه الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا في المسجد وفي غيره وعلى المصلي وغيره ففي صحيح بن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه ولا بن خزيمة من حديث بن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهي عنه مطلقا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن بن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضا وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أي جهة يبصق فقال عن شماله

تحت قدمه فيين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد وأما إذا كان فيه ففي ثوبه لحديث البصاق في المسجد